

والعبور واندكر ما يحضر في زمن علامات الساعة ففي صحى مسلم
مديفة ابن اسيد الغفاري رضى الله عنه قال طلع النبي صلى
الله عليه وسلم علينا ونحن نندكر فقال ما ندكر ون قالوا ندكر
الساعة قال انما ان تقوم حتى تروا قبلها عشايات قد ذكر
الرخاز والدجال والداية وطلوع الشمس من موبلا ونزل عيسى
بن مريم صلى الله عليه وسلم وياجوج وماجوج وثلاثة خسوف
خسف بالشرق وخسف بالمغرب وخسف بحر العرب واحذر ذلك
ناخر حرم من الهوى نظرد الناس الي محشرهم وفي حديث جبريل
عليه السلام المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن ما حدثك
عن اشراطها اذا اولدت الامم ربها قد ذلك من اشراطها واذا كانت
الحفاة اواءه وبين الناس فذلك من اشراطها واذا اولدت الامم
نظا ولربما بهم في البيان فذلك من اشراطها واما الاحاديث الواردة
لا تقوم الساعة حتى تقا تلوا قوما نعالم التوحى تقتل فيبينان دعواها
واحدة حتى يخر الزارة عن جبل من ذهب وفود ذلك فكثيرم وقد اوردها
جماعة من الائمة في علامات الساعة ولكن ليست نصا فيه والطلا
لا يقع الا بتيقن الصفة المعلق عليها واما الرابع فجماعة جوية
عن متلف الى تفصيل وذلك ان قال ان لم الح في هذه السنة ولم يبق
في زمن الحما يتمكن من ايقاعه عادة كائن قال ذلك وهو منكر
مثلا في اول ذي الحى وقع الطلاق في الحال المتعذر للعادة كما لو
حلف ليشرب هذا النهر وان لم يبق من الزمن ما يتمكن فيه من الح
في تلك السنة عادة وتكن ولم يح وقع عليه الطلاق وان لم يتمكن
من ابروجه من الوجوه لا يقع عليه الطلاق واما الرجل الثاني
فيسطر في المراد بقوله ان لم تعلمي بقدر علي ابن ابى طالب فان
اراد مطلق الاخبار او اطلق فيبني ان يجعل على الاخبار فان
الذي يظهر من الوفاء ان الانسان اذا قال لصاحبه اعلميني

بكذا

بكذا لا يريد الا اخبرني ويقولون اعلمني زيد ان عرا قدم ولا يريدون
الا اخبرني ولا يعرفون ان العلم موضوع للاعتقاد الجازم المطابق
للشئ من الخواص لا يعرفون ذلك في اخبرته بقدر علي ابن ابى
طالب بالارض او بالعرف او بالكوفة والخبز وما بينهما او تدكر
المواضع التي اختلفت في محل قبح فلا تكوفه والخبز وما بينهما او تدكر
في الكوفة وقيل رحبة الكوفة وقيل يحف الحرج موضع بطر الخرج
فان قال اردت ان يحصل لي علم بصفة الدين مخصوصا فاعلم بذلك
غير عمنع فقد يفترون ببعض هذه الاخبار بموضع دونه وان
تورث العلم كان يهدم قصر الامارة مثلا الذي بالكوفة فيوجد
هناك رجل ربيعة من الرجال الي القصور وجهه كالبدر بعض ما بين
المتكبرين شتى الكفرين اعيد كان عنقه ابريق فضه اصلع ليس
في راسه شعرا لا من خلفه كبير الامة ماش كماش البع الضاري
لا يتبين عضده من ساعده قد ادحت ادما جام مكتوب على كفته
انه علي ابن ابى طالب رضى الله عنه فان هذه صفة فتورث
بذره القرابين علمان ذلك المكان قبر علي ابن ابى طالب
او جمع على محل قبر خمينيد العلم بذلك غير ممنوع وان كان
مستبعد الوقوع فلا يقع عليه الطلاق في الحال ولكن عند لباس
موت احدها او الجوف المتصل بالموت ان استمرت العصمة او عده
الطلاق الرجعي الي الموت فان وقع بسنة من فسخ او طلاق او
القضاء طلاق رجعي فلا يقع الطلاق المعلق لان الاعلام يمكن
في حال البيوتة والصفة لا تتوسط وقوعها في العصمة وهذا الخلاف
ان لم اطلق فان الصفة وهي التطبيق لا يمكن وقوعها في حال
البيوتة وقد يستغني الي جوير الوقت بين التعليق على نفي الطلاق
وبين التعليق على نفي غير الامام التواوي في اصل الروضة
فقال اما اذا علق بمعنى الصوب وسائر الافعال فالجئون لا يوجب

صدرا او تدكر الحنص
لان الصدق والكبر
خبر فان اراد ان
تصريحه فتعذر
فبعلى سوا طاب

كلمة